

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان:

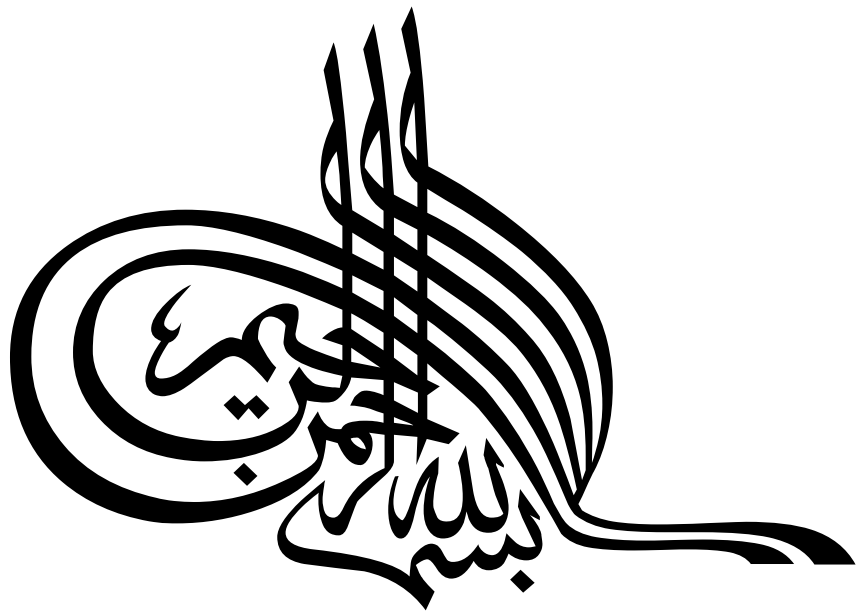
الطلاق الرجعي وأحكامه

اسم الباحث: سلطان بن مهنا بن سلطان الإسماعيلي

المشرف: د. الهادي أحمد الهادي

المناقش: د. صالح بن بشير بوشلاغم

العام الدراسي: 2015/2014



ملخص البحث

- اسم البحث: الطلاق الرجعي وأحكامه.
- اسم الباحث: سلطان بن مهنا بن سلطان الإسماعيلي.
- اسم المشرف: د. الهادي أحمد الهادي.
- اسم المناقش: د. صالح بن بشير بوشلاغم.
- أسباب اختيار الموضوع:
- (١) الرغبة في الاسهام في خدمة الفقه الإسلامي.
- (٢) جمع شتات هذا الموضوع وأقوال الفقهاء قدر المستطاع.
- (٣) جهل بعض أفراد المجتمع بأحكام المطلقة الرجعية، ومالها وما عليها إتجاه مطلقها أثناء العدة.

■ خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى فصلين وملحق، وكل فصل يحوي على مبحثين، وكل مبحث يضم عدة مطالب.

● الفصل الأول: تعريف الطلاق وحكمة مشروعية وأقسامه :

○ المبحث الأول: تعريف الطلاق وتقسيماته:

- المطلب الأول: الطلاق لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: كلمة الطلاق ومن يقع منه الطلاق.
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق والفرق بين الطلاق والفسخ.

○ المبحث الثاني: أقسام الطلاق:

- المطلب الأول: الطلاق الصريح والطلاق الكنائي.
- المطلب الثاني: الطلاق الرجعي والبائن.

■ المطلب الثالث: الطلاق السني والبدعي.

● الفصل الثاني: الطلاق الرجعي وأحكامه:

○ المبحث الأول: الرجعة وشروطها:

■ المطلب الأول: معني الرجعة وكيفيتها.

■ المطلب الثاني: شروط الرجعة .

○ المبحث الثاني: حقوق وواجبات المطلقة رجعيا:

■ المطلب الأول: حقوق و مقارنة بالمطلقة بائنا.

■ المطلب الثاني: واجبات مقارنة بالمطلقة بائنا.

■ المطلب الثالث: قانون الأحوال الشخصية.

● ملحق : ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني والحلول المقترحة:

■ أولا: ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني.

■ ثانيا: انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني.

■ ثالثا: المرأة المطلقة بين التقويم الإسلامي ونظرة المجتمع.

■ رابعا: الحلول المقترحة.

نتائج البحث:

- (١) وقوع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة أو بارسال الرسول.
- (٢) النفقة واجبة على المطلق طلاق رجعي أثناء العدة.
- (٣) تعتد المطلقة رجعيًا في بيت الزوجية وعدم الخروج منه في عدة الطلاق الرجعي.
- (٤) حسن اختيار الزوجة والتقليل في المهور يؤدي إلى استمرار الحياة الزوجية.
- (٥) نظرة المجتمع للمطلقة نظرة ازدراء ولكن بالعودة إلى الشرع الحنيف يمكن أن تتغير.
- (٦) إتباع المنهج القرآني والسنة النبوية في إيقاع الطلاق يحمي الأسرة من التفكك.

الإهداء

إلى القلب الرؤوم الذي أغدق علي حبا وحنانا وعطفًا.

{أمي الحنون}

وإلى الإنسان الكادح العظيم الذي عاش معي جسداً وروحاً وقلبا

{أبي الغالي} غفر الله له وأسكنه فسيح جناته.

و إلى زوجتي وشريكة حياتي أم عبدالحكيم لوقوفها معي طول سنوات الدراسة،

وقيامها بتدبير شؤون المنزل في فترة غيابي وأنا في مسقط لدراسة.

كما أهدي أبنائي الذين صبروا على غيابي وكانوا مطيعين لوالدتهم.

اللهم جعلهم ذرية طيبة، ومباركين أينما كانوا.

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان؛ إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذا البحث، وأخص بالشكر الشيخ الدكتور: الهادي أحمد الهادي، الذي قام بالإشراف على البحث، ولم يأل جهدا في توجيهي الوجهة السليمة، ومراجعاته وإبداء ملاحظاته القيّمة، في كل جزئية من جزئيات هذا البحث، كما أخص بالشكر الدكتور: صالح بوشلاغم الذي تفضل بمناقشة البحث. وكذلك الشكر موصول إلى شقيقتي أم سلطان، التي قامت بتوجيهي وتعليمي مبادئ وجزئيات الحاسب الآلي.

كما أخص بالشكر أيضا أمناء مكتبة كلية العلوم الشرعية، لتعاونهم معي، والشكر موصول لجميع الاخوة الذين ساعدوني في إخراج هذا البحث.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الدين الإسلامي جعل الزواج رباطا مقدسا بين الزوجين، تنتج بسببه الألفة والمودة والرحمة، ويسكن فيه كل من الزوجين؛ إلا أن هذا الرباط قد تعثره أسباب تؤدي به في نهاية الأمر إلى حله وإلغائه، وذلك عن طريق الطلاق، وحفاظا من الشرع على هذه العلاقة، لم يجعل الطلاق حدا فاصلا بين الزوجين، من أول وهلة، بل جعل للمطلق حق الرجعة إذا لم يستنفذ نصابه من مرات الطلاق، وهي في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فبعد الطلاق الأول والثاني له الرجعة، ما لم تنته مطلقة من عدتها، بغير مهر ولا عقد جديدين، وكل هذا من أجل إتاحة الفرصة للزوجين لمواصلة واستمرار الحياة الزوجية من جديد، وهذه تسمى الرجعة، ولكن عامة الناس لا يفقهون أحكام الطلاق الرجعي والعدة فيه مثال ذلك: ماهي مدة الرجعة.

وأين تكون الرجعة من هذا المنطلق؟ سوف أبين في بحثي هذا بعض أحكام الطلاق الرجعي، اطلعت على بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع، وأضفت عليها وجوب عدم خروج المطلقة الرجعية من بيت الزوجية، لخطورة الأمر ولها حق السكنى والنفقة أثناء العدة، أتمنى أن يصل بحثي إلى شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، ليرجع الناس إلى الكتاب العزيز والسنة المطهرة التي بينت وفصلت الطلاق وأنواعه والرجعة وكيفية العدة.

خطة البحث:

● الفصل الأول: تعريف الطلاق وحكمة مشروعية وأقسامه :

○ المبحث الأول: تعريف الطلاق وتقسيماته:

- المطلب الأول: الطلاق لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: كلمة الطلاق ومن يقع منه الطلاق.
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق والفرق بين الطلاق والفسخ.

○ المبحث الثاني: أقسام الطلاق:

- المطلب الأول: الطلاق الصريح والطلاق الكنائي.
- المطلب الثاني: الطلاق الرجعي والبائن.
- المطلب الثالث: الطلاق السني والبدعي.

● الفصل الثاني: الطلاق الرجعي وأحكامه:

○ المبحث الأول: الرجعة وشروطها:

- المطلب الأول: معني الرجعة وكيفتها .
- المطلب الثاني : شروط الرجعة :

○ المبحث الثاني: حقوق وواجبات المطلقة رجعيًا:

- المطلب الأول: حقوق المطلقة مقارنة بالمطلقة بائنا.
- المطلب الثاني: واجبات مقارنة بالمطلقة بائنا.
- المطلب الثالث: قانون الأحوال الشخصية.

● ملحق : دراسة ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني والحلول المقترحة:

- أولاً: ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني.
- ثانياً: انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني.

■ ثالثاً: المرأة المطلقة بين التقويم الإسلامي ونظرة المجتمع.

■ رابعاً: الحلول المقترحة.

منهجية الباحث في البحث:

- (١) المنهج استقرائي والمنهج التحليلي: وذلك بتتبع موضوعي لكتب التفسير والحديث والفقه وغيرها مما له صلة بالموضوع.
- (٢) المقارنة: وذلك بمحاولة جمع الآراء الفقهية في بعض المسائل مع ذكر أدلة كل مذهب في المسألة.
- (٣) عند العزو إلى المصدر فإنني أذكر جميع بيانات المصدر المتوفرة، إن كانت المرة الأولى التي يذكر فيها ذكر المصدر في البحث.

الصعوبات:

- (١) المصادر من المذهب الإباضي توجد كمسائل وفتاوى.
- (٢) عدم معرفتي الكاملة بالحاسوب.

إشكالية البحث:

لاشك أن الحديث عن الطلاق الرجعي وأحكامه، تعتريه الكثير من الإشكالات والكثير من التساؤلات التي تحتاج إلى توضيح وبيان لكشف هذا الإبهام، ومن هذه التساؤلات.

(١) ماهو حق المطلقة الرجعية على مطلقها؟

(٢) واين تكون العده؟

(٣) وما هو حق الزوج على مطلقة؟

هذه بعض التساؤلات التي يحاول الباحث الاجابة عنها في هذا البحث وإزالة الإشكالات والغبش عنها.

هذا ونسأل الله التوفيق والسداد، وصالح الحال والمآل، والسلامة في الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

سلطان بن مهنا بن سلطان الإسماعيلي

ولاية صور/ سلطنة عمان

الفصل الأول: تعريف الطلاق وأقسامه وحكمه الشرعي.

المبحث الأول: تعريف الطلاق وتقسيماته:

المطلب الأول: الطلاق لغة واصطلاحاً:

الطلاق لغة: الطلاق اسم مصدر فعله { طلق } بتشديد، والطلاق مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال.

تقول: أطلقت الأسير، إذا حللت قيده وأرسلته. طلق - طلوقة - طلق - اليد جادت والوجه تملل وستبشر وللسان فصح وعذب منطقته واليوم طاب وخلا من الحر والبرد، واطلقت الحامل في أي أصابها وجع الولادة فهي مطلوقة، الطلق وجع الولادة، والطلقة: المرة الواحدة، وقد طلقت المرأة تطلق طلقاً على ما لم يسم فاعله، وكلهم يقول: امرأة طالق بغير هاء، وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها. وامأة طالق من نسوة طلق وطلقة من نسوة طوالق^(١).

الطلقة من الرجال: الكثير التطليق للنساء.

الطلاق: التطليق والطلاق في الشرع رفع قيد النكاح بين الزوجين^(٢).

تعريفه الاصطلاحي:

(١) الطلاق: في الشرع هو رفع قيد النكاح بين الزوجين.

(٢) وقيل هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوجة لزوجها، موجبا تكرارها مرتين

للحرة ومرة لذي رق وحرمة عليه^(٣).

(١) جمال الدين بن محمد بن منظور، لسان العرب، ج ٩، ط دار الصادر بيروت، باب الطلاق، ص ١٣٥

(٢) مجموعة من الباحثين، المعجم المصطلحات الإباضية، وزارة الاوقاف وشؤون الدينية، ط ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، ص ١٢

(٣) مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢ {ص، ي}، ص ٥٩

وعرفه أحمد الخليلي: بقوله: "حل العدة التي تحل لرجل أن تستمتع بالمرأة"^(١).

وصيغته: أن يقول الزوج قولاً: بلفظ الطلاق أو ما يشتق من مادة طلاق أو بلفظ آخر، مما اعتبره العلماء طلاقاً، والدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ومن السنة: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر ابن الخطاب، الرسول الله ﷺ، عن ذلك (فقال له رسول الله: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء)^(٢).

المطلب الثاني: كلمة الطلاق ومن يقع منه الطلاق:

أولاً: كلمة الطلاق:

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواء أكان ذلك باللفظ أو بالكتابة إلى الزوجة، أو بإشارة من الأخرس أو بإرسال رسول ليعلمها بطلاق، كلمة الطلاق هي الكلمة التي لا يختلف فيها اثنان في وقوع الطلاق صراحة، ومن أمثلة الألفاظ التي يكون فيها الطلاق صريحاً، مثل أنت طالق ومطلقة وكل مشتق من لفظ الطلاق، وقال الشافعي: "ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح"^(٣)، وهي المذكورة في القرآن الكريم ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا

(١) المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ط ١، بيروت — لبنان، ١٤٣٦ هـ — ٢٠١٥ م ص ٤٠.

(٢) رواه الربيع مسند الربيع كتاب الطلاق، باب الخلع والنفقة، ط دار الحكمة بيروت، مكتبة الاستقامة، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، رقم الحديث ٥٢٩، ص ٢١٣.

(٣) السيد سابق، فقه السنة، ط دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م، ج {١ — ١١}، ص ٢٥٣.

بهذه الثلاث لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة وهي عبادة و من شروطها اللفظ فوجب الاختصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها^(١).

أما القول الظاهر من فتاوى أحمد الخليلي: "أن كل لفظ غلب على استعماله في الرضا بالطلاق يكون طلاقاً صريحاً سواء كان مما ورد ذكره في القرآن الكريم أو مما لم يذكر فطالما أن الذهن ينصرف إليه عند السماع في الدلالة على معنى الطلاقا يكون طلاقاً صريحاً"^(٢).

ثانياً: من يقع منه الطلاق:

لقد أعطى الإسلام الحكيم حق القوامة للرجل، وجعل عصمة النكاح بيده، فهو رب الأسرة وربان الحياة الزوجية، فله الحق في حلها بعد عقدتها حال تعذر استمرارها، ولذا جاءت الخطابات القرآنية مسندة إيقاع الطلاق من الرجل كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنفائه بنحو سريع غير مدروس عواقبه ونتائجه، ولقد وهب الله تعالى الرجل القوامة، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) محمد بن أحمد القرطبي، ت ٥٢٠ هـ - ٥٩٥ هـ، بداية المجدهد، تحقيق ماجد الحموي، ط دار ابن حزم، ج ٢ ص ٧٠

(٢) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى النكاح الكتاب الثاني اعداد والمراجعة قسم الفتوى وبمكتب الإفتاء وزارة الاوقاف

والشؤون الدينية، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م

لأن الرجل هو الذي دفع المهر، وأنفق على الزوجة والبيت، وكذلك عليه أن ينفق عليها في مدة العدة ولأنه يكون عادة أكثر تقديراً لعواقب الأمور، و سوف يكون متأنياً في التصرف الذي يلحق به ضرر كبير، فهو أولى من المرأة، بإعطائه حق التطليق لأمر منها:

(١) إن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

(٢) يتبع الطلاق أمور مالية من دفع مؤجل المهر ونفقة العدة والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على الحياة الزوجية، أما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق، فلا تتروى في إيقاع الطلاق بسبب سرعة تأثرها وانفعالها^(١).

المطلب الثالث: مشروعية الطلاق والحكمة من مشروعية والفرق بين الطلاق والفسخ:

أولاً: مشروعية الطلاق:

إن الإسلام شرع الزواج وجعله عقداً شرعياً غليظاً، ليرتبط فيه الرجل بالمرأة مدى الحياة، حتى منع التوقيت في عقده، بل جعل التوقيت مبطلاً له من أصله، وأحاط الإسلام الزواج بكل الضمانات من يوم التفكير فيه وقبل الدخول فيه ليستقر فيؤتي ثمرته الطيبة، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تحقق فيه التوافق بين الطرفين وسكن كل منهما إلى صاحبه، وارتبط قلبهما برباط المودة والرحمة وشاعت بينهما الثقة وعرف كل منهما ماعليه للأخر من حقوق وواجبات^(٢).

(١) وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ج ٧، ص ٣٦٠.

(٢) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق ص ٤٢

ولكن قد يطرأ على تلك الحياة الشقاق المنبعث من تنافر القلوب، بعد توافقها بسبب تنافر الطباع أوتباين الأخلاق أو سوء العشرة، فتشيع بينهما العداوة والبغضاء المفضية إلى عدم إقامة حدود الله، مما يجعل الحياة بعدها عذاباً أليماً لا تحتمل ناره^(١).

ونظراً لأن هذا الشرع وهذا الدين هو من عند الخالق الخبير باحوال خلقه.

ومن خلق شرع أنه دينا واقعياً يسن للناس ما هم محتاجين إليه في حياتهم اليومية وما يطرأ فيها من مشكلات ومنغصات، فوجد لها الحلول التي تشفي الصدور.

ففتح الطريق لإنها الحياة الزوجية، عندما يحصل الشقاق بين الزوجين، وتعذر استمرار الحياة الزوجية معه، فجعل المخلص منه الطلاق لحسم النزاع والشقاق.

وشرع الشارع الطلاق وجعله في يد الرجل، ولكن بعد نفاذ كل الحلول التي بينها الشرع في التعامل مع المشاكل التي تظهر بين الزوجين، وحلها بالطرق السليمة وعودة الحياة إلى ما كانت عليه من صفاء و وئام، فلا يلجأ إلى الطلاق من أول وهلة ولأوهن الأسباب، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا

(١) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ٤٣

حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

ثانياً: الحكمة من مشروعية الطلاق:

من خلال النظر في الآيات السابقة تظهر الحكمة من مشروعية الطلاق، وهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق وحدوث البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة من الله تعالى، أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين بسبب تباين الأخلاق وتنافر الطباع، وتعد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين^(١).

أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل أو عقم لاعلاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذا للخلاص من المفسدات والشور الحادثة، فالطلاق إذا ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة إليه الحديث "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رايحة الجنة"^(٢).

ثم بعد وقوع الطلاق جعل الشارع الحكيم هناك فرصة أخرى بالرجوع إلى الحياة الزوجية من جديد بعد الطلقة الأولى والثانية، أو بعد الطلاق الرجعي، وذلك حفاظاً على كيان الأسرة واستقرارها، وسلامة المجتمع من الآثار المترتبة على الطلاق.

(١) وهبة الزحيلي، فقه السنة وأدلته ج ٧، ص ٣٦٢

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المجلد ١، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية الخلع للمرأة، ط، دار الفكر، رقم الحديث

ثالثاً: الفرق بين الطلاق والفسخ:

الطلاق في الاصطلاح الشرعي: هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية من قبل الزوج^(١).

وينقسم الطلاق إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، والطلاق البائن ينقسم إلى طلاق بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى، وقد فصلته في المطلب السابق.

الطلاق ينقص عدد الطلقات، فإذا طلق الرجل زوجته طلاق رجعية تم راجعها وهي في عدتها، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين.

أما الفسخ فهو نقض أو حل الرابطة التي بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع استمراره.

مثال: الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد:

- (١) إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع.
- (٢) إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة، فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الحياة الزوجية أو إنهاؤها، ويسمى هذا الخيار البلوغ ويكون فسخاً^(٢).

والفسخ الطارئ على العقد:

- (١) إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه.
 - (٢) إذا أسلم الزوج وأبت الزوجة أن تسلم وكانت مشركة ولم تكن كتابية.
- والفسخ لا ينقص عدد الطلقات ولكنه ينهي الحياة الزوجية في الحال.

(١) محمد بن يوسف طفيش، شرح النيل، ج٧، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٩م، ط وزارة التراث القومي والثقافة، ص ٤٥٠

(٢) السيد سابق، فقه السنة، ج٦، ص ٣١٤

المبحث الثاني: أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق إلى أقسام:

(١) المطلب الأول: الطلاق الصريح والكنائي

(٢) المطلب الثاني: الطلاق الرجعي والبائن

(٣) المطلب الثالث: الطلاق السني والبدعي

واستفتح هذا المبحث بهذا الحديث الذي فيه تفصيل الطلاق السني وما يخالفه:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حايض، فجاء عمر إلى الرسول الله ﷺ فسأله عما فعل، فقال: "مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء"^(١).

يقسم الطلاق إلى تقسيمات مختلفة باعتبارات متعددة، فباعتبار مشروعيته يقسم إلى طلاق سني وبدعي، وباعتبار دلالة اللفظ ينقسم إلى طلاق صريح وطلاق كنائي، وباعتبار إمكان رجعة الزوجة ينقسم إلى طلاق رجعي وبائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى^(٢).

المطلب الأول: الطلاق الصريح والكنائي:

أولاً: الطلاق الصريح:

الطلاق الصريح هو اللفظ المستعمل في التطليق فيما وضع له حقيقة، فيظهر مراده بينا لا خفاء فيه^(٣).

(١) الربيع، مسند الربيع كتاب الطلاق، باب الخلع والنفقة، رقم الحديث ٥٢٩

(٢) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ٣٩

(٣) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ١٢٤

الطلاق الصريح اصطلاحاً هو أن يستعمل في التطليق لفظ يدل على معنى الطلاق مباشرة من غير حاجة إلى قرينة دالة عليه^(١).

قال: الشافعي^(٢) "ألفاظ الطلاق الصريح ثلاثة: هي الطلاق والفراق والسراح وهي المذكورة في القرآن، وهو قول الإباضية"^(٣).

القول الثاني: أن الصريح هو قول "الفضة طلاق وما عداه فهو كنائي، يترتب عليه نية وقصد قال بهذا القول الحنفية في قول وهو قول المالكية والمشهور عند الشافعية وبعض الحنابلة"^(٤).

القول الثالث: "كل لفظ غلب في الاستعمال في الرضا بالطلاق يكون صريحاً سواء كان مما ورد ذكره في القرآن أو لم يرد فيه، فطالما أن الذهن ينصرف إليه عند السامع في الدلالة على معنى الطلاق يكون صريحاً فيه"، وهذا القول هو الظاهر من فتاوى أحمد الخليلي^(٥).

ثانياً: الطلاق الكنائي:

هو ما استعمل فيه لفظ يحتمل معنى الطلاق أو غيره بحيث لا يفهم منه أحد المعنيين إلا بقرينه.

ألفاظه: للطلاق ألفاظ كنائية كثيرة، يستعملها الناس في معنى الطلاق تارة، وفي معان أخرى تارة أخرى، ولا يعلم أحد المعنيين منها إلا من خلال إقرار الزوج أو بالنظر إلى قرينة بساط المجلس، أو بمعرفة العرف الجاري في تلك البلدة، ومن أمثلتها قول الزوج لزوجته، أمرك بيديك

(١) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ١٢٤

(٢) علي الماوردي، الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية

بيروت، ج ١٠، ص ٢٨٠

(٣) حميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين، مكتبة مسقط، ط ١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، ج ٨، ص ٢٣٢

(٤) عبدالله بن أحمد بن قدامة، ٥٤١ هـ، ٦٢٠ هـ، المغني، عبدالله بن عبدالحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلوي

ط ٥، دار الملك عبد العزيز، ج ٧، ص ٢٩٤

(٥) أحمد الخليلي، فتاوى النكاح، لشيخ أحمد الخليلي، ط ٣، ص ٢٥٥

أو انت برية أو الحقي بأهلك^(١) أو أنت خليه: فإنه يحتمل الطلاق كما يحتمل أنها خاليه من النقائص

حكمه: لا يقع الطلاق الكنائي إلا بنيه الزوج، ويجب أن يسأل عن قصده

ولكن من ناحية التعبدية أي بينه وبين ربه الطلاق واقع إذا نواه.

يقول: سعيد القنوبي حفظه الله: "لفظ الطلاق الصريح يقع الطلاق به نواه أو لم ينوه، أما الكناية فإن: نوى بها الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوها الطلاق فهو ليس بطلاق"^(٢).

فإن قال: أردت به الطلاق وقع الطلاق وإن قال: لم أقصد الطلاق وإنما قصدت المعنى الآخر، لم يقع الطلاق ولم يترتب عليه أثر.

الدليل من السنه المشرفة: ما جاء في حديث كعب بن مالك قال: لما مضت أربعون من الخمسين، واستلبثت الوحي وإذا برسول رسول الله ﷺ يا تيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يا مراك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟

قال: بل اعتزلها فلا تقربها، قال: فقلت لامرأتي: "الحقي بأهلك"^(٣).

فإن للفظ الحقي بأهلك لم يعد طلاقاً رغم أنه من الطلاق الكنائي، ولكن كعب لم يقصد الطلاق ولم ينوه.

(١) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ٢٢٨

(٢) سعيد بن مبروك القنوبي، برنامج سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، حلقة، ٢٣ رمضان، ١٤٢٨هـ، الموافق له، ٢٠٠٧/١٠/٥م

(٣) رواه البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عزوجل {وعلى الثلاثة الذين خلفوا}، رقم الحديث ٤١٥٦

المطلب الثاني: الطلاق الرجعي والبائن:

أولاً: الطلاق الرجعي:

قسم العلماء الطلاق من حيث صيغته ولفظه إلى بائن ورجعي.

فالطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج بعده إيقاعه إعادة مطلته إلى العصمة الزوجية، بالعقد السابق ما دامت عدتها باقية لم تخرج منها، من غير حاجة إلى عقد جديد، ومن غير حاجة إلى رضا الولي وإذنه ولا رضا المرأة وإذنها^(١).

وعرفه البعض: "الطلاق الذي يملك الزوج بعد إيقاعه إعادة مطلته إلى عصمته الزوجية، بالعقد السابق مادامت عدتها باقية لم تخرج منها، من غير حاجة إلى عقد جديد، ومن غير حاجة إلى رضا الولي وإذنه ولا رضا المرأة وإذنها لأنه حق لزوج"، لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويتضح من التعاريف السابقة أن للطلاق الرجعي ثلاثة قيود وهي:

(١) أن تكون الزوجة مدخولا بها دخولا حقيقيا، ويخرج بهذا القيد المرأة غير المدخول بها بعد العقد فإنها تبين بمجرد الطلاق بلا عده

(٢) أن يكون الطلاق بلا عوض، يخرج بهذا القيد من بذلت عوضا لأجل طلاقها كالمراة المختلعة.

(٣) أن لا يكون مكملا للثلاث، أى لا يكون هذا الطلاق مسبوقا بطلاق أصلا أو مسبوقا

بطلاق واحد أو طلاقين لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) درويش بن جمعه الخروقي، الدلائل في اللوازم والوسائل، مكتبة الضامري، ط ١٤١٦، ٥ هـ، ١٩٩٦ م، ص ٢٤٢

(٤) أن لا يكون طلاقاً أوقعه القضاء، وبهذا القيد تخرج المرأة التي سبق لها إن طلقت طلقين فإنها تبين في الثالثة مباشرة

مشروعية الطلاق الرجعي وشروطه:

الطلاق الرجعي جائز ومشروع، بدليل الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأيضاً بدليل ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]..

حيث دلالة على تخير الآية المطلق بين الإمساك والتسريح على أن الطلاق يقع رجعياً بعد المرة الأولى والثانية، يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، شرطان لجواز المراجعة بعد الطلاق الرجعي وهما:

(١) عدم انقضاء مدة العدة الرجعية: فالرجعة المشروعة إنما هي في العدة فقط لتقييد النص جوازها بما ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أى في العدة المجيه بعد قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وعليه فإن انتهت مدة العدة الرجعية لم يدرك الرجل امرأته ولم يجوز له مراجعتها، إلا أنه يكون كواحد من الخطاب ينكحها نكاحاً جديداً، مستوفياً لجميع الشروط من رضا المرأة والولي والصداق والبيئة^(١).

(٢) قصد الإصلاح: شرع الطلاق الرجعي مرتين فقط لأجل رفع الضرر عن المرأة، حيث كان في الجاهلية يطلقون المرأة ثم يرجعونها ضاراً من غير حد ولا عد ولو

(١) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق ص ١٥٩.

جاوز ذلك ألف طلقة حتي كان الرجل يقول لامراته "والله لأطلقك فتبيني مني،
و لا آويك"^(١).

ثانياً: الطلاق البائن:

الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاثة، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال.

وينقسم الطلاق البائن إلى طلاق بائن بينونة صغرى: وهو ما دون الثلاث.

وبائن بينونة كبرى: وهو المكمل للثلاثة.

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية، بمجرد صدوره ولا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين، دون أن تتزوج زوجاً آخر وإذا أعادها عادت إليه بما بقى له من الطلقات، وإذا كان طلقها طلقتين لم يتبقى له إلا طلقه واحدة، والطلاق البائن بينونة كبرى، يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلا أنه لا يحل لرجل أن يعيدها إلى عصمته، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يفارقها وتنتهى عدتها منه. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فإن طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر زوجاً صحيحاً وليس غايته التحليل والتحليل على شرع الله ﷻ، وقد بين الرسول ﷺ ونهاء عن هذا الفعل الشنيع في حديث زوجة رفاعة أن عائشة رضى الله عنها قالت: إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى الرسول الله ﷺ فقالت، إن رفاعة طلقني فبت طلاقى، و إني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: "لعلك أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"^(٢).

(١) محمد بن عيسى الترمذي، الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العرب بيروت، ج ٣، ص ٤٩٧، رقم

الحديث ١١٩٢

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة، رقم الحديث ٢٤٩٦

المطلب الثالث: الطلاق السني والبدعي:

أولاً: الطلاق السني:

الطلاق السني "هو الطلاق الموافق للسنة، الطلاق المشروع يكون مرة يعقبه رجعة، ثم مرة ثانية يعقبه رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسك بمعر وف أو يفارقها بإحسان"^(١).

ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أي إذ أرتم تطليق النساء، فطلقوهن مستقبلات العدة، وتستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من الحيض أو النفاس، قبل أن يمسها ويسمى الطلاق السني بطلاق الحاجة والحاجة تكفي طلقة واحدة، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة، ليخرج من الخلاف وإن جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد جاز ولا يحرم.

ولكن يسن الاقتصار على طلقة في القراء ذات القراء، وفي الأشهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، فإن لم يقتصر على طلقة، فليفرق الطلقات على الأيام، يفرق الطلاق على الحامل بطلقه في الحال ويراجع، وأخرى بعد النفاس، والثالثة بعد الطهر من الحيض^(٢).

ثانياً: الطلاق البدعي:

هو الطلاق المخالف لكيفية التي توافق السنة النبوية. وتحقق هذه المخالفة من جهتين سواء باللفظ أو الزمن:

(١) من جهة اللفظ وطريقة إيقاعه:

(١) عبدالرحمن الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٢٩٧

(٢) ابن قدامة، المغني، ص ٣٣٦

كأن يطلقها ثلاثا بكلمة وحدة أو يطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد أو مجالس متعددة، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق أنت طالق.

(٢) من جهة حال الزوجة عند إيقاع الطلاق:

أن يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر مسها فيه.

أجمع العلماء على أن الطلاق البدعي معصية محرمة وأن فاعل أثم لمخالف السنه، وذهب جمهور العلماء أن الطلاق البدعي يقع^(١)

واستدلوا بتصريح ابن عمر رضي الله عنه، لما طلق امرأته وهي حائض، وأمره الرسول ﷺ بمراجعتها، بأنها حسبت تللك الطلقة.

وهذا ما ذهب إليه أحمد الخليلي وسعيد القنوبي، "الصحة السنة فيه، فقد أمر النبي ﷺ: عمر ابن الخطاب أن يأمر ابنه عبد الله أن يراجع امرأته بعدما طلقها في الحيض، وما الأمر بالمراجعة إلا دليل الوقوع وأثر للطلاق والرجعة فرع عن الطلاق، فلو كان الطلاق غير واقع لم يأمره بمراجعتها وردّها إليه"^(٢).

والحاصل أن هذا الطلاق مخالف لما شرع الله في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

ويقول: أحمد الخليلي حفظه الله تعالى: "نحن نرى أن طلاق الحائض واقع وهذا الذي عول عليه جمهور الامة ودرج عليه السلف، حتي أن منهم من حكى الاتفاق عليه"^(٣).

(١) عبدالحمن الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٣١٢

(٢) المحروقي، الدلائل وللوازم والوسائل، ص ٢٤٢

(٣) أحمد الخليلي، فتاوى التكاح، ص ٥١

ويصرح سعيد القنوبي بصحة هذه القول ورجحانه على غيره بقوله : "فإذن هذا "القول هو الراجح بل الصحيح الواضح الجلي في هذه المسألة، والحمد لله رب العالمين" (١).

بما أن النفاس حيض طالت مدته فإنه يجري عليه من حكم وقوع الطلاق ما يجري على الحائض.

وهناك طلاق آخر ليس بسني ولا بدعي:

وهو قسم من الطلاق لا يندرج تحت أي من القسمين السابقين، وبذا لا يوصف بالسنة والبدعة، ومن أمثلة هذا القسم: طلاق الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض والآيس المنقطع عنها الحيض وتجاوزت هذا السن، وكذلك طلاق الزوجة غير المدخول بها.

قال: أبو حنيفة وأبو يوسف: "يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا حتى يستوفي الطلقات الثلاث؛ وقال زفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها، ثم يوقع ساير التطليقات" (٢).

أما الصحيح عند: أحمد الخليلي و سعيد القنوبي: "الطلاق في حال الحمل لا باس به وليس هو من طلاق البدعة بل هو من طلاق السنة" (٣).

وقد ابيح الطلاق في حال الحمل نظرا أن الرجل في العادة لا يطلق زوجته الحامل إلا بدافع لم يقوى على الصبر، لأنه في حالة الحمل يكون الزوج في قمة السعادة ولا يفكر في المرأة فقط وإنما يفكر فيما بين أحشائها من طفل صغير وسوف يصبح بعد قليل ابنا له، ويكون هو أبا لهذا الضيف الالقادم، يحلم بأن يراه يتقلب بين أحضانه، وينشأ تحت سمعه وبصره.

(١) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ٢٠٧

(٢) أسعد محمد سعيد الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته، ج ٢، ط دار الحكم الطيب، ص ١٩١

(٣) المعتصم المعولي، المعتمد في الطلاق، ص ١٠٩

الفصل الثاني: الطلاق الرجعي وأحكامه.

المبحث الأول: الرجعة ومدتها:

المطب الأول: الطلاق الرجعي وأحكامه:

أولاً: تعريف الطلاق الرجعي:

واصطلاحاً: "هو أن يطلق امرأته بعد الدخول بها بلفظ مشتمل على حروف الطلاق من غير أن يقترن طلاقه بعوض ، ولا بعدد الثلاث لانصا ولا إشارة".^(١)

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقول الله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

أي بالرجعة، ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن، أي انقضاء عدتهن^(٢).

وبمعنى إذا شارفن على انتهاء أجل العدة، والواجب عند اقتراب انتهاء عدة المطلقة رجعيًا إما أن يمسكها الزوج بمعروف وبقصد الإصلاح عن طريق المراجعة، وإما أن يسرح بإحسان بأن يتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه بينونة صغرى^(٣).

(١) عبدالرحمن الحزري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٢١٨

(٢) ابن قدامة، كتاب المغني، ج ١٠، ص ٥٤٧

(٣) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ١٦٦

وأما من السنة فحديث ابن عمر يدل على الطلاق الرجعي.

الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي لا يحتاج فيه لعودة الزوجية إلى تجديد العقد ولا المهر ولا ترفع أحكام النكاح، وهو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها، ويكون له مراجعتها إن رغب ما دامت في العدة.

إن مراجعة الرجل لمطلقة حق شرعي ثابت للزوج ما دامت في عدة الطلاق الرجعي، فالزوج حق مشروع أن يراجع مطلقة في هذه العدة من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين.

وذلك لصريح قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قوله: في ﴿ذَلِكَ﴾ أي في العدة، وكذا مما يدل على أحقية الرجل بمراجعة مطلقة الرجعية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فقوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ في هذه الآية بمعنى شارفن على إنتهاء أجل العدة، والمعنى إن الواجب عند إقتراب انتهاء عدة المطلقة رجعيًا إما أن يمسكها الزوج بمعروف وبقصد الإصلاح عن طريق المراجعة، وإما أن يسرح بإحسان بأن يتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه بينونة صغرى^(١).

أما إذا انتهت العدة فقد بان من بينونة صغرى وبذلك حل لها صداقها وانتهت النفقة والتوارث وتنتهى العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة واصبحت منه أجنبية لا تحل له الا بعقد ومهر جديدين ورضاهما وإذن وليها.

صفة المراجعة أن يشهد الرجل شاهدين عدلين على أنه راجع امرأته في عدتها بصداقها وعلى ما بقى من طلاقها، ويخبرها الشاهدان بمراجعة حليلها لها قبل انتهاء العدة وقبل أن يطأها

(١) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ٦٥

الزوج^(١). وتكون المراجعة صحيحة تافذة الحقوق والواجبات بمجرد قول الرجل "راجعتك، أوراقتها"

ثانياً: مدة الرجعة:

تختلف مدة الرجعة بين النساء المطلقات حسب حال المرأة المطلقة، فمنهن صاحبة القروء واليائس والصبية والحامل والمرتبة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

مدة الرجعة تختلف عدة المطلقة من الأخرى حسب ما بينت الآية الكريمة فعدة اليائس ثلاثة أشهر، وعدة الحامل أن تضع حملها و التي تحيض ثلاثة قروء وهناك عدة الصبية والمرتبة كل واحدة من هذه النساء تختلف مدة عدتها عن غيرها من النساء، فمدة الرجعة هي من بعد للفظ كلمة الطلاق إلى قبل نهاية عدة المطلقة، بعد إنتهاء العدة يمكن له أن يتزوجها بعقد جديد ومهر وولى وبرضاها، لأنه فاتته الرجعة في العدة حينما كانت هي زوجته حكماً، وكان له أن يرجعها بدون رضاها وبغير عقد ومهر جديدين، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، "أقل مدة تنقضي بها العدة بالحیضات، وهي الأقراء عند الحنفية ستون يوماً لأن كل حیضة عشرة أيام في الأكثر، والحيضات ثلاث فهي ثلاثون يوماً، يتخللها طهران وهما ثلاثون يوماً أيضاً، لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فيكون مجموع ذلك ستين يوماً" "وأقل مدة عند الحنابلة على أن الأقراء هي الحيضات تسعة وعشرين يوماً ولحظة وذلك بأن يطلقها مع آخر

(١) عبدالله بن حميد بن حميد بن سلوم السلمي، جوهر النظام، تحقيق أبو اسحاق براهيم طفيش، ج٧، ص ٢٩٣

(٢) الصاغري، الفقه الحنفي وأدلته، ج٢، ص ٢٤٥

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ٥٥٦

طهر، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر ليعرف بها انقطاع الحيض.

وأقل مدة تنقضي منها العدة عند الشافعية: اثنان وثلاثين يوما ولحظتان، ولا يقبل أقل من ذلك بحال، لأنه لا يتصور عندهم أقل من ذلك، بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر، وهي قرء عندهم، ثم تحيض يوما وليلة أقل الحيض عندهم ثم تطهر خمسة عشر يوما، وذلك قرءان ثم تحيض وهذه الحيضة ليست من العدة، بل لاستيقان انقضائها، فذلك اثنان وثلاثون يوما ولحظتان^(١)؛ أما عند الإباضية فيقول أحمد الخليلي حفظه الله؛ في رد على سؤال ما أقل مدة تصدق فيها المرأة إن إدعت الخروج من عدتها؟

فكان رده قال: أرى أن أقل مدة تصدق فيها المرأة، إن ادعت الخروج من عدتها الشرعية تسعة وعشرين يوما، بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأقل الطهر عشرة أيام، كما هو رأي أصحابنا رحمهم الله، وأن القروء في قوله تعالى {هي الحيض}، كما هو قول جم غفير من أساطين ألفتيا من لدن الصحابة عمر وعلى، ورواه بعضهم عن أبي بكر وعثمان، وهو قول أبي موسى الأشعري وأبن مسعود وابن عباس وآخرين، وقال به من التابعين ومن بعدهم أكثر من أن يحصوا عددا، وعليه جمهرة أصحابنا العمانيين، وأتفق عليه الاحناف، وقال به أكثر الحنابلة، وانتصر له أتم الانتصار العلامة ابن القيم في "زاد الميعاد" وإنما رجحت هذا الرأي لشواهد ظاهرة تشهد له^(٢). منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١، ص ١٨٩

(٢) أحمد الخليلي، فتاوى النكاح، ص ٣٦٢

والحيض وجودي بخلاف الطهر فإنه عديمي، وقول النبي ﷺ: "الرجل أحق بزوجه ما لم تغتسل من الحيضه الثالثة"^(١).

وقوله: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان"^(٢)، وغير هذا مما لا يمكنني الآن استقصاؤه، وحاصل ما في الأمر أن العدة ثلاث حيض يتخللها طهران، فإن حاضت أقل الحيض وطهرت أقل الطهر، وكانت حيضتها الأولى فور طلاقها أمكن أن تخرج من عدتها بمضي تسعة وعشرين يوماً^(٣). والعدة تختلف باختلاف حالات النساء، فالمرأة المطلقة إذا كانت لها عادتها في الحيض فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت هذه المرأة ليست لها عادة الحيض إما أن تكون صغيرة أو كبيرة أو لطبيعة خلقتها، فعدتها ثلاث أشهر من تاريخ الطلاق. وإن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل.

وفي لعدة حرص من الاسلام على استقرار الحياة الزوجية لأن الرجل ربما طلق لأمر عارض ثم ندم على ما كان منه، فمنحه الإسلام فرصتين، لإرجاع الزوجة إليه دون رضاها، وذلك قبل انقضاء مدة العدة. والرجعة حق الزوج مادامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض لقله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهذا حق للمرتجع أثبتته الشرع له فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، لأن إسقاطه يعد تغيراً لما شرع الله، في آية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وبما أن الرجعة حقاً لزوج فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها، ولا تحتاج إلى ولي، فجعل الحق للأزواج لقله الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) رواه الربيع، الجامع الصحيح، إعداد سعود الوهبي، مكتبة مسقط، كتاب الطلاق، باب الحيض رقم الحديث ٥٤٢
(٢) رواه أبو داود، أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ط دار الكتب العلمية، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم الحديث ٢١٨٩
(٣) أحمد الخليلي، فتاوي النكاح الكتاب الثاني، ص ٣٩٢

وليس الرد تزويجا ثانيا وإلا لاحتاج إلى الولي والمهر وعقد التزويج وهذا كله غير موجود فيه وإنما هو أمر تابع للتزويج الأول غير أنه يشترط فيه شاهدان^(١).

وهذا الاشتراط عند بعض الفقهاء، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ثالثاً: كيفية الرجعة :

تحصل الرجعة بالقول فقط عند الشافعية سواء أكان صريحا أم كناية، أما الصريح فمثلاً: راجعتك ورجعتك وارتجعتك ورددتك وامسكتك واما الكنائي مثل تزوجتك أو نكحتك^(٢).

و أما الفعل كالوطء وغيره فلا تحصل به الرجعة عند الإباضية والشافعية لأنه حرام والحرام لا تصح الرجعة به، فلو وطئ الزوج رجعيته يستأنف الإقراء من وقت الوطء^(٣).

أما عند الجمهور فتحصل بالقول أو الفعل ومنها الخلوة حند البعض^(٤).

أما القول عند الحنفية فهو إما صريح وهو اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر غير الرجعة وإبقاء الزوجية مثل راجعت زوجتي أو راجعتك، أما الفعل لكن مع الكراهة التزهية فهو كل ما وجب حرمة المصاهرة كمس بشهوة أو وطء أو تقبيل بشهوة على أي موضع سوء نوي المطلق الرجعة أم لا، لأن حصول هذا الفعل يدل على رغبته في إمساك زوجته ولأن الزوجية باقية عند الحنفية، لأن الله سمي المطلق بعل والبعل هو الزوج^(٥).

(١) عبدالله بن حميد السالمي، جوابات السالمي، {١٣٣٢ هـ} ، ط ٣، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، ج ٣، ص ٣٦٥

(٢) السيد سابق، فقه السنة ج ٧ ص ٢٧٤

(٣) السالمي، جوابات السالمي، ج ٣، ص ٦٤٣

(٤) عبدالرحمن الجزري، فقه المذاهب الأربعة، ص ٤٤١ السيد سابق

(٥) عبدالرحمن الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٤٢٨

وأما عند المالكية: فتحصل الرجعة بالقول والفعل أما القول فهو إما كرجعتك وارتجعت زوجتي ورددتها لعصمتي، وغير الصريح مثل مسكتها أو أمسكتها اتفاقاً وأما الفعل فهو كالوطء ومقدماته^(١).

وأما الحنابلة تحصل عندهم الرجعة "بالقول الصريح، وبالوطء سواء نوى به الرجعة أم لم ينو به الرجعة، ولا تحصل الرجعة عندهم بتقبيل المرأة أو لمسها بشهوة أو كشف فرجها والنظر إليه بشهوة أو غيرها ولا بخلوة بها والحديث معها لأنه هذه ليست من الاستمتاع"^(٢).
أما عند الإباضية "فتحصل الرجعة بالقول وشاهدين سواء أكان جاد أو مازح"^(٣).

المطلب الثاني: شروط الرجعة:

يشترط في الرجعة أن تكون المرأة مدخولاً بها، وأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً من نكاح صحيح، لأن النكاح الفاسد يفسخ سواء بعد الدخول أم قبله، ولأن المفسوخ نكاحها لا رجعة فيها، وإن يكون الطلاق بلا عوض، وأن تكون ممن لم يستوف عدد طلاقها، لأنه إذا ستوفي طلاقها وهو ثلاث فلا سلطنة له عليها، وأن تكون قابلة للحل للمرتجع، ولا مرتدة فلا تصح مراجعة المرتدة لعدم حلها، ولا يصح مراجعة الكافرة إذا أسلمت وبقي زوجها على كفره لعدم الحل، ويشترط أيضاً أن تكون باقية في العدة: "فلا يصح الرجعة بعد انقضاء العدة إذا انقضت أصبح الطلاق بائناً، فتمنع الرجعة"^(٤). ويشترط في المرتجع أن يكون بالغاً فلا تصح من صبي لأن طلاق الصبي غير لازم وأن يكون عاقلاً فلا تصح الرجعة من المجنون، ومثله السكران فلا تصح ولو كان سكره بحلال^(٥). وأن يكون المرتجع مختاراً، فلا تصح رجعة المكره ويشترط في الرجعة أن

(٢) خالد عبدالرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، ج ٣، ط دار الحكمة، ص ٢٦٥

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٥٥٨

(٣) أحمد الخليلي، فتاوى النكاح، ص ٢٧٤

(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ج ٧ ص ٤٦٧

(٥) عبدالرحمن الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الطلاق، ج ٤، ص ٤٣

تكون منجزة فلا يصح تعليقها بشرط مستقبل مثل: راجعتك إن شئت أو راجعتك إن قدم أبوك من السفر أو راجعتك إن قدم أبي من السفر، ولا يصح إضافتها إلى زمن مستقبل مثل: راجعتك غدا أو أول الشهر القادم.

والخلاصة: يشترط في الرجعة ما يلي:

- (١) أهلية المرتجع عند الإباضية، المالكية، والشافعية، والحنابلة.
- (٢) أن يكون الطلاق رجعيا لا بائنا ولا بعوض.
- (٣) أن تقع الرجعة في العدة، لا بعد انقضائها.
- (٤) أن تكون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة، مدخولا بها في النكاح صحيح قابلة للحل، فلا تصح رجعة غير المدخول بها ولا مفسوخ نكاحها ولا مرتدة.
- (٥) أن تكون الرجعة منجزة غير مؤقتة بوقت، وغير معلقة بشرط ولا مضافة لزمن.

لا يشترط في الرجعة أمور أهمها ما يأتي:

(١) رضا المرأة ونحوه من الشروط:

لا يشترط بالاتفاق رضا المرأة في الرجعة، لقوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل الحق لهم وخاطبهم بصيغة الأزواج {وَبُعُولَتُهُنَّ} وقال سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة الآية، ٢٢٩].

وخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل لهم اختيارا، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في الرجعة، كالتى في عصمته تماما، ولا يشترط في الرجعة ولي ولا صداق لأن الرجعية في حكم الزوجة، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لزوجها.

(٢) إعلام المرأة بالرجعة:

إعلام المرأة بالرجعة فتصح الرجعة، ولو لم تعلم بها الآن الرجعة حق خالص للزوج، لكن يندب إعلام الزوجة بها، حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة.

(٣) الإشهاد على الرجعة:

ليس الإشهاد على الرجعة، شرطاً لصحتها ، ولكن الإشهاد عليها مستحب احتياطاً خوفاً من انكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة، وقطعاً لشك في حصولها. ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقال الإباضية: يجب الإشهاد على الرجعة، ويشهد على ذلك عدلين كما أمر الله تعالى^(١). ومن فتاوى لطلاق أحمد بن حمد الخليلي رداً على سؤال عن الشهود على الرجعة حيث قال: الرجعة موقوفة على إشهاد شاهدين لقوله تعالى عندما بين أحكام الرجعة في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

(١) السلمي، جوابات الإمام السلمي ج٣، ص ١٩١

المبحث الثاني: حقوق المطلقة رجعياً:

المطلب الأول: حقوق ومقارنة بالمطلقة بائناً:

يجب على المطلقة طلاقاً رجعياً وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين، بعد الدخول أن تبقى وتعتد في بيت زوجها لعله يراجعها، ويستحب لها أن تترين له ترغيباً له في مراجعتها، ولا يجوز لزوج إخراجها من بيتها إن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها.

وجوب النفقة والسكنى للمرأة مده العدة الرجعية، والنهي القرآني عن إخراج المطلقات أو خروجهن بانفسهن كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية حكم متفق عليه بين العلماء^(١).

والمطلقة الرجعية ليس لها الخروج من بيت زوجها إلا إذا أتت بفاحشة مبينة فإنها تخرج وتخرج، أما إذا كانت على صلاح سداد وعافية فإنها تبقى في بيت زوجها، وقد أمر الله تعالى ببقائها في بيت زوجها ونهاء عن خروجها وإخراجها من بيت الزوجية.

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

الآية هنا صريحة تدعو المطلق طلاقاً رجعياً، على أن لا يخرج زوجته من بيته سمي القرآن بيت الزوجة ببيوتهن، لأنه لها فيه حق السكنى والمعيشة والنفقة والستر ويكون المطلق على دراية ومعرفة بتحركات زوجته، خوفاً من الخروج بغير حشمة والوقوع في الفاحشة واختلاط المياه

(١) أحمد الخليلي، فتاوى النكاح، سماحة الشيخ أحمد الخليلي، الكتاب الثاني، ص ٣٣٦

لأنها لاتزال زوجته والولد ينسب إليه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، سمي القرآن الكريم المطلق طلاقاً رجعي زوجاً، لاتزال في عصمته حتى تقضى العدة، والمعتدة الرجعية يقع عليها ما يقع على الزوجة ولها حقوق السكن والنفقة.

وحق الزوج التزين له وعدم الخروج من بيت الزوجية، ومن أجل ذلك أمرت المرأة بعدم الخروج من بيت الزوجية، للحفاظ على كيان الأسرة ووحدة وإعطاء الفرصة للزوج لكي يتفكر ويرجع عن رايه.

ولكن إذا خافت المرأة على نفسها من هذا الزوج لأنه رجل غير مؤتمن في دينه وخلقه وخوفاً من التسلط عليها وإذاؤها، وعدم النفقة وتوفير السكنى لها سواء ذلك عمداً وكيداً لها أو عدم المقدرة على ذلك لفقره، حيث لا يملك المسكن سوء غرفة واحدة جاز لها أن تخرج من البيت الزوجية إلى بيت وليها، وتكون أمينة في عدتها لأن العدة تعبدية بينها وبين خالقها، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هنا أن المرأة تلبى أمر الله تعالى الذي أمرها بالعدة على الفراق وذلك لبراءة الرحم من ماء الزوج السابق، وهي لاتزال زوجه في حكم الشرع لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وفي هذه الفترة وبعد معرفة الأقارب بالطلاق يجب عليهم أن يقوموا بدور المصلح بين الزوجين والصلاح بينهما وحثهما على العودة من جديد ونسيان ما مضى من أحداث بينهما، والعودة إلى الحياة الزوجية، وبذل الجهد وتذليل الصعاب، وذلك لقداسة الرابطة الزوجية والحفاظ

على كيان الاسرة، لعله ذلك أن يدخل في قلبيهما المودة والرحمة بينهما ويتراجعا ويقيما حدود الله.

وكذاك ينبغي على الزوجين أن لا يستمعاع لأصحاب الفتن والمغرضين من الناس مهما كانت صلة القرابة بينهما لأنه في ذلك خطرا على كيان لأسرة ومستقبلها.

المطلب الثاني: واجباتها مقارنة بالمطلقة بائنا:

المطلقة طلاقا رجعيا هي لاتزال زوجة حكما لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويقع عليها ما يقع على الزوجة حتى تنتهي من عدتها ومن الحقوق التي تستحقها والتي تقع عليها ما دامت في العدة هي:

- (١) الزوجية قائمة مادامت المرأة في العدة.
- (٢) لها حق السكنى والنفقة طول فترة العدة.
- (٣) إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة ورثه الآخر سوء طلقها زوجها في حال صحته أو مرضه لأن الزوجية باقية حكما.
- (٤) المرأة الرجعية حقها مثل الزوجة اتفاقا في النفقة والسكنى وفي صحة الإيلاء منها والظهار والطلاق واللعان والتوارث، فيرث كل واحد منهما الآخر لأنها تعد زوجة ما دامت في العدة فيقع عليها ما يقع على الزوجة.
- (٥) ترجع بدون عقد جديد ولا مهر جديد ما دامت في العدة.
- (٦) إذ انقضت العدة صار ما كان مؤجلا في المهر حقا لها في ذمته حالا للزوجة.
- (٧) جواز المصافحة والخلوة بين الزوجين.
- (٨) لا يحل له تزوج من لا تجمع معها تحت عصمته من قريباتها كأختها وعمتها وخالتها حتى تنتهي من العدتها.
- (٩) لا يحل له نكاح امرأة أخرى إذا كان له ثلاث نسوة غيرها.

(١٠) الطلاق الرجعي ينقص من عدد الطلقات الباقية.

أما المطلقة طلاقاً بائناً فهي تخرج من عصمة الزوج مباشرة ليس لها حقوق مثل الرجعية.

(١) الطلاق البائن يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره.

(٢) لها المهر المؤجل.

(٣) ترجع بإذنها ورضاها وبمهر جديد وعقد جديد وولي.

(٤) لا ترجع المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى حتى تتزوج زوجاً آخر زواجا صحيحاً،

فلا يجوز له زواجها قبل التزوج بزواج آخر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ

مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٥) إذا مات أحد الزوجين وهي في عدة الطلاق لا يرث أحدهما الآخر.

(٦) ليس لها حق النفقة والسكنى في بيت الزوجية القول الراجح عند الاباضية وعليه

العمل كما يقول الشيخ الخليلى: بدليل حديث فاطمة بنت قيس حيث قال لها

النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لك عليه من نفقة" (١).

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت المبتوتة حاملاً فلها النفقة مدة الحمل، وأجرة الإرضاع

بعده (٢)، لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فْلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ

اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، ويستثنى في

الميراث المطلقة أثناء مرض الموت وهو طلاق الحرمان من الميراث.

(١) رواه الربيع، كتاب الطلاق، باب: في الخلع و النفقة رقم الحديث ٥٣٢

(٢) عبدالله بن حميد السالمى، جوابات السالمى، ج ٣، ص ٦١

المطلب الثالث: قانون الأحوال الشخصية العماني:

قسم القانون العماني الطلاق إلى قسمين حسب ما قسمه الشرع الحنيف طلاق رجعي وطلاق بائن.

في المادة {٨٧} الطلاق نوعان: رجعي وبائن:

(١) الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.

(٢) الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان:

أ) الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصدّاق.

ب) الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها

من زوج آخر، دخل بها دخولا حقيقيا في زواج صحيح^(١).

المادة {٨٨}: كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول،

والطلاق على بدل وما ورد النص على بينونته، في هذه المادة يبين المشرع أن كل طلاق يقع فهو رجعي ما لم يكمل ثلاث طلاقات سواء دفعة واحدة أو متفرقات وأيضا طلاق المرأة غير المدخول بها والتي طلقت على بدل.

مادة {٩٠} يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن أمرا

بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الأولاد، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويعتبر هذا الأمر يطالب بالنفاذ المعجل بقوة القانون وللمتضرر الطعن في هذا الأمر.

المادة {٥٢}: يجب على الزوج نفقة معتدته ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة {٩١}: تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق.

(١) وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، قانون الأحوال الشخصية، ١٤١هـ، ١٩٩٧م، ص ٢٦.

للمطلقة الرجعية حق النفقة والسكن على مطلقها حسب يسره وسعته وظروفه المالية لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

مادة {٩٢}: للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً مادامت في عدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

الزوج حقه في مراجعة مطلقة التي مازالت في عدتها فهو حق لا يسقط عنه بالتنازل ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

مادة {٩٣}:

أ) تقع الرجعة بالقول أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة^(١).

ب) توثق الرجعة وتعلم بها الزوجة في الحال.

المادة {١٢٤}: إذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى^(٢).

(١) قانون الأحوال الشخصية، ص ٣٤

(٢) قانون الأحوال الشخصية، ص ٤٣

ملحق: دراسة ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني والحلول المقترحة

أولاً: دراسة ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني:

إن ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني في تزايد كغيره من المجتمعات التي تشهد طفرة كبيرة في مستوى المعيشة، التي تتطلب ظروفًا خاصة لمواجهة متطلبات الحياة وغلاء المعيشة، مما أدى إلى خروج المرأة مع الرجل إلى سوق العمل واختلاطها بالرجال، وتركها المهمة العظيمة التي وكلت لها وهي القيام بواجبات المنزل وتربية الآباء والقيام بواجبات وشؤون الزوج، مما خلق فجوة بين الزوجين وتنازل البعض عن حقوقه الزوجية، بسبب الانشغال خارج البيت ولكن البعض الآخر لم يتنازل عن حقه مما يؤدي إلى الجؤ إلى الطلاق، والانفصال والبحث عن بديل مرضي.

ومن الأسباب أيضا الكفاءة من حيث المستوى الثقافي والمادي، ومن حيث الصحة وفارق السن بين الزوجين، وكذلك التباين في المستوى التعليمي والمادي بين الزوجين، مما يؤدي إلى عدم الانسجام بين بينهما، وهذه من الأمور التي تدخل في الرغبات الشخصية لكل طرف.

وكذلك التسرع في اختيار الزوجة أو الزوج، وعدم النظر إلى قواعد الشريعة التي حثنا عليها الحبيب المصطفى ﷺ: هي القواعد المعتبرة شرعاً في اختيار الزوجة والتي منها ما ينبغي أن يجعلها مريد الزواج نصب عينيه عند اختياره للزوجة شريكة حياته ورفيقة دربه، فمن تلك الأسس الأربعة التي نص عليها حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجهالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(١)، إضافة إلى أسس واعتبارات أخرى جاءت بها أحاديث أخرى^(٢).

ومن أسباب الطلاق وعزوف الشباب عن الزواج غلاء المهور المتفشى في المجتمع، لأسباب واهية يقولون سعر الذهب غالى وباقي المستلزمات غالية الثمن ولكن هذه حجة يتستر بها ولي

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين رقم الحديث ٤٨٠٢

(٢) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه النكاح، ص ٣٧، ٣٨

البت عن طمعه في أخذ ما يريد أخذه من المهر ويبقى الفتات لموليته، هذا كله من الطمع والجشع والمغالة في الصداق فإن المرأة ليست بسلعة يساوم عليها يزايد في قيمتها في سوق النخاسة^(١)، ليتوخى من ورائها الربح العظيم والمكسب الكبير، فيجني ضرر كل من الفتيان والفتيات.

وإنما الفتاة عهدة وأمانة في رقبة الولي، فالواجب عليه أداء الأمانة ورد هذه الوديعة لكفئها بأيسر صداق، وأقل تعقيدا حتى يحصن جميع الفتيان، ويقضي نهائيا على عنوس الفتيات، ويكون الزواج في متناول جميع راغبيه وطالبيه، بذا تطهر المجتمعات وتسكن النفوس وتعف الشبيبة وتحمد نيران الفتن ما ظهر منها وما بطن^(٢).

نعم إن أمر المهور لم يرد فيه تحديد شرعى بأكثر ولا أقل، وإنما هو أمر متروك في الشرع لاتفاق الطرفين حسب ما تراه الزوجة لنفسها، من غير مغالة ولا إسراف مع هذا الجواز الشرعي وعدم التحديد لأكثر الصداق فقد جاءت السنة النبوية حاثّة على التقليل والتيسير في أمر الصداق و تيسير الزواج بتقليل الصداق وعظم بركة النساء قال ﷺ: "خير النكاح أيسره"^(٣).

وقال النبي ﷺ: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة"^(٤):

من هذه العبارات والأحاديث النبوية الحاثّة على تيسير الزواج وعدم إثقال كاهل الشباب بالمهور، نتبين آثار غلاء المهور وما ترجع به على العلاقة بين الزوجين من توتر وتؤدي في النهاية إلى عدم تحمل أثقال الحياة المكبلة والمثقلة بالديون وتعود على الأسرة الجديدة على عدم إكمال مسيرة الحياة، فتؤدي إلى الانفصال والطلاق وفشل مشروع الزواج، الذي أسس على طمع

(١) محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس مادة {ن، خ. س} النخاس هو بايع الرقيق و أسواق النخاسة هي التي كان العرب يتبايعون فيها الرقيق.

(٢) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه النكاح، ص ٢٧٦

(٣) رواه أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم الصداقا حتي مات، رقم الحديث ٢١١٧

(٤) النسائي، سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية كتاب السير باب نظرة الفجاة، و أبي داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٧

والمباهاة بين أفراد المجتمع، والذي ترك ما أمره الله ورسوله وأتخذ النساء كتجارة وسلعة، ولم يفكر في العواقب والآثار التي ستحل على الزوجين في مشوار الحياة الزوجية.

ومن اسباب ظاهرة الطلاق في المجتمع تساهل عامة الناس في الطلاق، تراه يتلفظ بالطلاق لادنى سبب أو بغير سبب مفرطاً بجهله بقيمة الميثاق العظيم الذي أوثقه الله عليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

إن عقد الزواج عقد شرع من أجل البقاء والدوام والاستقرار، والذي كان من آيات الله العظيمة في خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ عَآيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَفِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فاستمرار الحياة الزوجية غاية سامية يسعى إليها الإسلام ويحرص عليها، ولذا فإن الطلاق في الشريعة الإسلامية ليس من الأمور المقصودة أصالة، لما فيه من تفويت مصالح النكاح، وتشيت الأسرة فهو استثنائي، مر المذاق بغض غير مرغوب فيه ولا محبوب في جميع الأعراف والشرائع، قد تلجى إليه الضرورة التي لا محيص عنها ولا سبيل يبقى، إلا باحتساء كأسها كما يحتسي المريض الدواء المر^(١).

ولو أن الناس تمسكوا بهدي الكتاب والسنة، وتبعوا الرشادات القرآنية في حل جميع المشكلات الأسرية لقلت حالات الطلاق في المجتمعات ولاستقرت الأسر والبيوت بعيداً عن شبح الطلاق التعسفي الذي يتخذه بعض الجهلة سلاحاً لإخضاع المرأة الضعيفة التي لا حول لها ولا قوة. ومنهم من يتلاعب بالطلاق على أنهم يملكون فرصتان من الطلاق فتراه يتهاون في الطلاق غير مبالي بمشاعر الزوجة والتهديد الذي يحصل من جراء هذا التصرف على كيان الأسرة، ثم يقوم بإرجاع زوجته وهل يبقى الزجاج كما كان عليه قبل الكسر، فعلى كل إنسان أن يتقي

(١) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ٤٥

الله في النساء فإنهن أمانة في أعناق الرجال، يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۖ﴾ [النساء: ١٩].

ثانياً: حجم وانتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني:

إن مؤشرات حجم الطلاق في المجتمع العماني المحافظ المتمسك بالدين والعادات والتقاليد والقيم التي تحمي المجتمعات من التفكك والتشردم والفرقة، ورغم هذه العوامل التي من شأنها حماية المجتمعات إلا أن ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني مقلقة، وتشير الدراسات التي أجريت على نتائج وأرقام وإحصائيات التعداد الوطني لعامي ٢٠٠٣ م و ٢٠١٠ م حيث قامت وزارة التنمية الاجتماعية بدراسة ومقارنة حالات الطلاق حسب معطيات التعداد الوطني لعامي ٢٠٠٣ م و ٢٠١٠ م وذلك حسب الآتي:

١) التطور العددي والنسبي للمطلقين العمانيين حسب الجنس:

جملة		الجنس				تعداد
		إناث		ذكور		
%	عدد	%	عدد	%	عدد	
٢'١٦	٢٢٨١٤	٦٦'٤١	١٥١٥٠	٣٣'٥٩	٧٦٦٤	٢٠٠٣
١'٨٨	٢٣٧٩٤	٧١'٤٨	١٧٠٠٩	٢٨'٥٢	٦٧٨٥	٢٠١٠

بقراءة الجدول يلاحظ هناك تزايد عددي وانخفاض نسبي بين المطلقين العمانيين من الجنسين

بوجه عام.

ويشير تعداد ٢٠٠٣ إلى أن فئة المطلقين شغلت نسبة {٢'١٦%} من إجمالي السكان العمانيين ممن في سن الزواج وتكشف البيانات عن فروق واضحة بين الجنسين لصالح الإناث، حيث بلغت {٦٦'٤١%} وسجلت الذكور {٣٢'٨٢%} أي ما يقارب من الثلثين من

المطلقين إناث في إطار السكان العمانيين ممن في سن الزواج، وقد بلغت نسبة النوع في إطار هذه الفئة {٤٩} . ويرجع ذلك إلى أن الرجال لديهم فرصة أكبر للزواج مرة أخرى من النساء، ومن ثم الخروج من فئة المطلقين والدخول إلى فئة المتزوجين، وبمقارنة تعداد ٢٠٠٣ م / ٢٠١٠ م يلاحظ تزايد مطرد على المستوى العددي والنسبي بين الإناث وانخفاض بين الذكور. وقد يعزي هذا الارتفاع في نسبة المطلقات مقارنة نسبة المطلقين انعكاسا لظاهرة تعدد الزوجات، حيث يظل الرجل متزوجا حتى ولو طلق إحدى زوجاته كما يمكن أن تبين هذه النسب صعوبة في زواج المطلقة للمرة الثانية مقارنة بالمطلق.

(٢) الانتشار الجغرافي لظاهرة الطلاق:

هناك تقارب في توزيع المطلقين بين الحضر والريف بفارق ضئيل لصالح الريف في تعداد ٢٠٠٣ م، حيث سجلت {٢٤'٢٪} مقارنة بالحضر {١٢'٢٪}، في حين اختلف الأمر في تعداد ٢٠١٠ م حيث انخفضت نسبة الطلاق مع تقارب نسبة المطلقين بين الحضر والريف بفارق ضئيل لصالح الحضر،

حيث سجلت {٩٣'١٪} وفي الريف {٧٥'١٪} ارتفاع نسبة المطلقات في الريف عنها في الحضر وأن نسبة واقعات الطلاق حسب مكان الإقامة ودرجة القرابة موجودة في الريف بنسبة أعلى منها في المدينة، وهذا يناقض مع الرؤى النظرية التي تفترض أن الطلاق يزداد في الحضر مقارنة بالريف.

أما الانتشار الجغرافي للمطلقين العمانيين حسب المحافظات فيبينه الجدول التالي:

المحافظات	تعداد ٢٠٠٣		تعداد ٢٠١٠		غير مبين		جملة
	عدد	%	عدد	%	عدد	عدد	
مسقط	٥١٥٢	٢'٠٩	٥٧٠٥	٢'٠٨	١٧	٢٤٦٨٢٠	

ظفار	٣١١٨	٣'٣٥	٣٣٤١	٣'٠٥	٤٠٠	٩٣٠٩٤
مسندم	١٧٣	١'٣٤	١٤٨	٠'٩٨	١٩	١٢٨٦٩
البريمي	٣٤٢	١'٤٦	٤٣٥	١'٥٦	٧٤	٢٣٤٢٩
الداخليه	٢٢٢٨	١'٦٩	٢٣١٠	١'٣٨	٣٥٠	١٣٢١٨٧
شمال الباطنة	٣١٠٠	١'٥١	٣١٨٣	١'٢٦	٣١٠	٢٠٤٧٢٤
جنوب الباطنة	١٩٢٢	١'٦	٢٠٤٤	١'٣٧	٢٠٤	١٢٠٤٣٣
جنوب الشرقية	٢٨٥٢	٣'٥١	٢٩٧٥	٣'٠٧	٢١٣	٨١٣٥٦
شمال الشرقية	٢٥٠٢	٣'٦٥	٢٢٨٩	٣'٧٣	٢٣٨	٦٨٥١٨
الظاهرة	٩٦٢	١'٤٨	٨٥٩	١'١	١٨٧	٦٥٢٠٦
الوسطى	٤٦٣	٤'٨٩	٥٠٥	٤'٢٨	٥٤	٩٦٦١
إجمالي	٢٢٨١	٢'١٦	٢٣٧٩	١'٨٨	٢٠٦٦	١٠٥٨٢٨٨

ومقارنة بتعداد ٢٠٠٣ م/ ٢٠١٠ م يمكن القول: إنه رغم مما تشهده فئة {مطلق} من انخفاض نسبي طفيف، تتصدر محافظة الوسطى نسب المطلقين عبر تعدادي ٢٠٠٣ م/ ٢٠١٠ م، حيث سجلت على التوالي {٤'٧٩%} و {٤'٢٨%} تليها محافظتا شمال وجنوب الشرقية، ثم محافظة ظفار وتأتي محافظة مسقط أقل المحافظات في نسب المطلقين، حيث سجلت {١'٣٤%} في تعداد ٢٠٠٣ م و {٠'٩٨%} في تعداد ٢٠١٠ م، من إجمالي السكان العمانيين ممن في سن الزواج بالمحافظة.

وأما بالنسبة لتوزيعات المطلقين على مستوى ولايات السلطنة، فيلاحظ تزايد معدلات الطلاق بوضوح في تعداد ٢٠١٠ م، في ولاية الجازر. بمحافظه الوسطى بحيث حققت أعلى معدلات الطلاق على مستوى ولايات السلطنة {٥'٦٨%} ثم ولاية بديه بمحافظه شمال الشرقية

بنسبة {٥'٢٩ %} وولاية شليم وجزر الحلانيات {٥'١٧ %} وضلكوت {٥'١١ %} بمحافظة ظفار.

٣) الخصائص الاجتماعية للمطلقين:

إذا شئنا التطرق إلى الخصائص الاجتماعية للمطلقين العمانيين من الجنسين في الإحصاءات الرسمية، فإن من المهم عرض توزيعات المطلقين من الجنسين بحسب فئات العمر، والمستوى التعليمي:

أ) فئات العمر في الجدول التالي توزيع المطلقين العمانيين حسب العمر في تعداد ٢٠٠٣م و ٢٠١٠م:

فئات العمر	٢٠٠٣م		٢٠١٠م	
	عدد	%	عدد	%
١٥ - ١٦	٢٠٢	٠'٨٩	١٣٥	٠'٥٧
٢٠ - ٢٤	١٢٧٠	٥'٥٧	١٠٣٩	٤'٣٧
٢٥ - ٢٩	٢٩٠٤	١٢'٧٣	٢٤١٣	١٠'١٤
٣٠ - ٣٤	٣٠٨٤	١٣'٥٢	٣٣٠٩	١٣'٠٢
٣٥ - ٣٩	٢٨١٠	١٢'٣٢	٣٠٩٩	١٣'٠٢
٤٠ - ٤٤	٢٢٣٤	٩'٧٩	٢٨٠٣	١١'٧٨
٤٥ - ٤٩	١٨٨٠	٨'٢٤	٢٢٧٢	٩'٥٥
٥٠ - ٥٤	١٧٧٦	٨'٠٧	٧٠٧٣	٧١'٠٨
٥٥ - ٦٠	١٣٢٥	٥'٨١	١٤١٨	٥'٩٦

تشير البيانات إلى أن فئة المطلقين من الجنسين إجمالاً تنتشر بين الفئات العمرية الممتدة من {٢٥ - ٦٤} عبر تعداد ٢٠٠٣ م و ٢٠١٠ م، حيث سجلت هذه العمرية نسبة {٧٧'٤٢} % من إجمالي المطلقين في تعداد ٢٠٠٣ م، وارتفعت إلى {٤٢} {٧٩' %} في تعداد ٢٠١٠ م، مما يوضح تزايد نسبة المطلقين بين هذه الفئات العمرية، ففي تعداد ٢٠٠٣ م، احتلت الفئة العمرية {٣٠ - ٣٤} المرتبة الأولى في نسبة المطلقين، حيث بلغت {١٥'٥٢} % من إجمالي المطلقين العمانيين.

وقد شكلت الفئة العمرية الشابة مجتمعة من {٢٥ - ٤٤} ما يقارب نصف المطلقين من الجنسين بنسبة {٤٨'٣٦} % .

ثم جاء فئات العمر المتوسطة مجتمعة من {٤٥ - ٦٥} بنسبة {٢٨'٩٣} أما فئات العمر المتقدمة من {٦٥ فأكثر} فسجلت {١٦'٢٢} % أما تعداد ٢٠١٠ م فقد احتلت أيضاً الفئة العمرية {٣٠ - ٣٤} أعلى نسبة للمطلقين بين فئات العمر {١٣'٩١} % .

وقد بلغت الفئات العمرية الشابة من {٢٥ - ٤٤} أيضاً ما يقرب من نصف المطلقين {٤٨'٨٥} % .

ثم الفئات المتوسطة مجتمعة من {٤٥ - ٦٤} نسبة {٣٠'٥٧} % ، أما الفئات العمرية المتقدمة من {٦٥ فأكثر} فقد سجلت {١٥'٦٥} % ، وهنا يلاحظ تقارب نسبة المطلقين عبر الفئات العمرية في تعدادي ٢٠٠٣ م و ٢٠١٠ م.

نستقري من نتائج الدراسة حسب الأرقام المبينة في تعدادي ٢٠٠٣ م و ٢٠١٠ م أن نسبة الطلاق في المجتمع العماني مرتفعة في كل فئات المجتمع، فلا بد من وقفة في وجه هذه الظاهر التي تهدد أمن الأسر وإستقرارها.

(ب) المستوى التعليمي:

الجدول التالى يوضح توزيع المطلقين حسب المستوى التعليمي في تعداد ٢٠٠٣ م

٢٠١٠ م		٢٠٠٣ م		مستوى التعليمي
%	عدد	%	عدد	
٣٧'٣٢	٨٨٨١	٤٩'٢٩	١١٢٤٦	أمي
١٣'٤٩	٣٢١١	١٦	٣٦٥٠	يقرأ ويكتب
١١'٢٤	٢٦٧٥	١٣'٥٩	٣١٠٠	المرحلة الابتدائية
١٠'٥	٢٤٩٩	٥'٩٦	١٣٥٩	المرحلة الإعدادية
١٨'٨٢	٤٤٧٩	٩'٤٧	٢١٦٠	المرحلة الثانوية
٣'٧٤	٨٩٠	٢'٣	٥٢٥	دبلوم / ما بعد الثانوية
٤'٠٩	٩٧٣	٢'١٣	٤٨٧	الدرجة الجامعية الأولى
٠'٦٦	١٥٧	٠'٢٧	٦١	ماجستير
٠'١٢	٢٩	٠'٠٦	١٤	دكتوراة

المطلقين تكشف البيانات أن هناك اتجاهها يسير نحو تحسن في المستوى التعليمي بين المطلقين من من السكان العمانيين من الجنسين. ففي تعداد ٢٠٠٣ م، شغلت أعداد الاميين بين المطلقين من السكان العمانيين {٤٩'٢٩%} وانخفضت في تعداد ٢٠١٠ م على المستوى العددي والنسبي، حيث بلغت {٣٧'٣٢%} . كما جاء من يقرأ ويكتب من بين المطلقين في تعداد ٢٠٠٣ بنسبة {١٦%} ، وانخفضت على مستوى العددي والنسبي في تعداد ٢٠١٠ م حيث بلغت {١٣'٤٩%}.

أما المطلقين من الحاصلين على {الابتدائية} في تعداد ٢٠٠٣ م فقد سجلت {١٣'٥٩%} وانخفضت هذه الفئة على المستوى العددي والنسبي في تعداد ٢٠١٠ م حيث بلغت {١١'٢٤%}.

ثم جاءت المرحلة الثانوية من حيث الترتيب في تعداد ٢٠٠٣ م بنسبة {٩'٤٧%} . وصعدت على المستوى العددي والنسبي في تعداد ٢٠١٠ م.

حيث بلغت {٩'٤٧%} وصعدت على المستوى العددي والنسبي في تعداد ٢٠١٠ م وسجلت المرتبة الثانية بين المطلقين، بنسبة {١٨'١٢%}.

لذا وصلت البيانات ارتفاعا في المستوي العددي والنسبي بين المطلقين وصل إلى الضعف من الحاصلين على الاعدادية عبر تعداد ٢٠٠٣ م و ٢٠١٠ م حيث كانت {٥'٩٦%} في تعداد ٢٠٠٣ م، وارتفعت إلى {١٠'٥٠%} في تعداد ٢٠١٠ م.

أما المطلقين الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى فما فوق فشهدت تزايدا عدديا ونسبيا أيضا عبر تعداد ٢٠٠٣ م و ٢٠١٠ م، في حين سجلت في تعداد ٢٠٠٣ م {٢'٤٦%} ، وصعدت في تعداد ٢٠١٠ م إلى {٤'٨٧%} .

وذلك لتزايد الرغبة في استكمال مراحل التعليم العالي بين كافة فئات المجتمع العماني، بغض النظر عن الجنس والعمر، بوجه عام هناك اتجاه نحو التحسن في المستوى التعليمي بين فئة {مطلق} من الجنسين في تعداد ٢٠١٠ م، حيث انخفضت معدلات الأمية ومن يقرأ ويكتب و الابتدائية والاعدادية لصالح ارتفاع مستويات الثانوية العامة والدرجة الجامعية فمافوق وهذا نتيجة انتشار الرغبة في استكمال مراحل التعليم بين فئات المطلقين كغيرهم من فئات المجتمع العماني نستنتج من الدراسة أنه كلما كان المستوى التعليمي قليلا زادت نسبة الطلاق وكلما كان المستوى أعلى كانت بسنة الطلاق قليلة.

فبهذا على الحكومة والمجتمع المدني أن يتضافروا في نشر التعليم العالي وتسهيل الحصول على مقاعد دراسية لمن يريد إكمال الدراسة لأنه من أنجع الحلول للقضاء على ظاهرة الطلاق، إن هذه الدراسة في جميع بياناتها العددية والنسبية لم تشر إلى أنواع الطلاق بل عممته على أنه طلاق فقط فلم تذكر الطلاق الرجعي أو البائن بينونة كبرى أو صغرى حين ساعة إجراء التعداد.

أخذت هذه الدراسة لما فيها من أرقام وإحصائيات لتعرف عن قرب لما وصلت إليه حالة الطلاق في المجتمع العماني، فهي حالة غير مرضية للمهتمين في شؤون الأسرة، فيجب علينا أن نقف يدا واحدة ضد هذه الظاهرة ولنجعل الطلاق آخر الحلول التي نرجع إليها، ونتبع الخطوات التي أرشدنا إليها المنهج القرآني والسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

ثالثاً: المرأة المطلقة بين التقويم الإسلامي ونظرة المجتمع:

هناك فرق بين نظرة المجتمع وتقويم الإسلام للمرأة المطلقة، فنظرة المجتمع معروفة وغير خافية، وهي نظرة ازدراء ومهان لها، لدرجة أن الغالبية العظمى قد يتصورون صعوبة الحياة معها بعد ذلك، بل هناك من ينظر إلى المرأة المطلقة التي تريد أن تتزوج بأنها غير مستقيمة وغير متزنة. والأفضل لها أن تكتفي بالتجربة الأولى مع أن الزواج عصمة لها وحصانة للمجتمع لأنه باب فتنة يؤمن به الجميع، أما المرأة المطلقة في التقويم الإسلامي وميزانه فهي إنسانة مكرمة وقد

يكون طلاقها من زوجها بسبب سوء خلقه أو عدم التوافق بينهما، وسواء كان العيب من الزوج أو من الزوجة، فالإسلام ينظر إلى المطلقة نظرة تكريم منذ بداية وقوع الطلاق و يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]، إن النظرة السيئة من قبل المجتمع إلى المرأة المطلقة سببها قلة الوعي الديني والإبتعاد عن منهج الإسلام القويم، لهذا ينظر إلى المطلقة نظرة معيبة فيكون هناك أثر نفسي على المرأة المطلقة وأسرقتها، فعلى المجتمع أن يقف وقفه الرحمة والعطف على المطلقة ولا يقاس طلاقها على أنه فشل أو عار فالطلاق حل أخير إذا ضاقت الحياة بين الزوجين^(١).

قام الباحث بطرح بعض الأسئلة المباشرة على مجموعة من الشباب المقبلين على الزواج فأجاب أحدهم:

(١) هل ترغب بالزواج من مطلقة؟ أجب بلا

(٢) لماذا؟

أجاب لأنها فشلت في زواجها الأول فبلاشك أنها ستفشل معي، وكيف سينظر إلي الأهل وأقاربي بزواج من مطلقة قد جربت الحياة الزوجية من قبل.

فالزواج من مطلقة مغامرة قد تكلل بالنجاح أو لفشل، فبنسبة لشاب فإنه يخاف من أن تحن المطلقة إلى زوجها السابق أو تريد الانتقام منه وسيكون ذلك على حسابه هو على حسب رايه.

رابعاً: الحلول المقترحة حول مشكلة الطلاق:

إن التمسك بهدي الكتاب و السنة والإرشادات القرآنية في حل جميع المشكلات الأسرية لاقت حالات الطلاق في المجتمعات، ولاستقرت الأسر والبيوتات بعيدا عن شبح الطلاق

(١) بتصرف شيخة المرزوجي من جريدة الراية القطرية، أضواء على المرأة المطلقة بين التقويم الإسلامي ونظرة المجتمع،

الصادرة ١٠ / ٩ / ٢٠١٣م

المخيف، ومن هنا يقول إمام السنة والأصول القنوي يحفظه الله " ولوتقيد الناس بحكم شرع الله تبارك وتعالى وبحكم الشرع الشريف، لقلت حالات الطلاق^(١)، من أجل السير على النهج القرآني لا بد من التدرج في الحلول قبل الوصول للطلاق، والعمل على ما جاء في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]، فلا يلجأ إلى التالي إلا بعد فشل السابق ولا يرتكب الضرر الأكبر إلا بعد تعذر الأخف ولا يلجأ للطلاق إلا بعد استنفاد هذه الحلول.

(١) المرحلة الأولى الوعظ:

أي توجيه النصح والإرشاد للمرأة، ودعوتها للرجوع إلى طاعة الزوج بالحكمة والموعظة الحسنة.

(٢) المرحلة الثانية الهجر في المضاجع:

تأتي بعد النصح إذا لم ينفع معها النصح، ويكون الهجر في المضجع بأن يتجافى الزوج عن مضاجعتها في الفراش، ويدير لها وجهه، ولا يستمتع بها.

(٣) المرحلة الثالثة الضرب:

قد يغلب على بعض النساء الشرسات طبعهن، فلا ينفع معهن الوعظ والنصح، ولا يجدي فيهن هجر، وحينها يكون الانتقال إلى المرحلة الثالثة من التأديب وهي "الضرب" فالمراد من وراء هذا الضرب الإيلاء المعنوي فقط فيضرب ضرب رافة ورحمة غير مؤذ للبدن، ولا متشف للنفس أو منتقم لها وإنما يكون كدواء يعطى المريض وهو كاره له غير راغب فيه يرجو منه نفعه ويتحاشي ضرره، وهنا ندرك أن القرآن الكريم عالج انحراف المرأة من القمة، فبدأ بالعلاج من طريق العقل أولا ثم انتقل إلى طريق العاطفة ثانيا، أما من

(١) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ٦٣

لايستجيب بعقله ولايتأثر بعاطفته فإنه يترل بنفسه إلى مرتبة الحيوان الأعجم، فلم يبق لنفسه بعد ذلك طريقا لعلاج إلا طريق الجسد بالضرب^(١).

(٤) المرحلة الرابعة تحكيم الحكّمين:

إن القرآن الكريم لم يقف بالعلاج عند هذه الوسائل الفردية الخاصة التي وكلها الزوج، بل جعل لزوج إذا لم يصل إلى نتيجة وأفلت من يده الزمام، أن يرفع الأمر إلى القضاء ليعالج المشكلة بوسيلة أخرى على مستوى الجماعة.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

فيعث القاضي حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، أو يندب أهل الزوجين منهم حكّمين حكّمين، ليتعرفا أسباب النزاع، ويقوما بالإصلاح بين الزوجين وإعادة المياه إلى مجاريها بتوفيق من الله تعالى.

(٥) المرحلة الخامسة الإشهاد على الطلاق:

فإن لم يصل الحكمان إلى نتيجة وأراد الزوج إيقاع الطلاق، فعليه أن يحضر شاهدي عدل ممن تقوم بهم الحجة في حفظ الحقوق وإثباتها حال النزاع ووقوع الطلاق إن وقع، ولعل هذين العدلين يعظانه قبل أن يقدم على الطلاق فيذكر ويتقي الله في امرأته حتى يجعل الله له من أمره يسرا فيمسك عن الطلاق، ويتذكر فضلها.

ودليل وجوب الإشهاد عند الطلاق قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ٥٨

ونتيجة لهذا التدرج الرباني في أخذ قرار الطلاق فإنه لا ينبغي للزوج المسارعة للطلاق، من غير التدرج في تلك الخطوات القرآنية، فإنه أمر غفل عنه الكثير من المطلقين، وإن كان النشوز والإعراض من قبل الزوج فعلى المرأة أن تسعى في الإصلاح، وأن لا تألو جهداً ولا تدخر وقتاً من أجل اجتماع شمل الأحباب ولم شعث الأصحاب، فإن سدت أبواب إصلاح الزوج وخشيت المرأة على نفسها من أن يفارقها، فلا حرج عليها أن تصالحه على البقاء معه ولو بالتنازل عن بعض حقوقها^(١).

ومن الحلول التي تساعد على استمرارية الحياة الزوجية هي حسن إختيار الزوجة، فختيار الزوجة يكون على الحديث، الذي حث عليه الرسول ﷺ حيث قال: "تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(٢) فهذه بعض صفات إختيار الزوجة، فهناك صفات أخرى يرتضيها الزوج أو ترتضيها الزوجة لتدخل في استمرارية الحياة الزوجية. وكذلك النظر إلى المخطوبة عند الخطبة.

وذلك بنظر بعضهم إلى بعض ليعجبها منه ويعجبه منها، وذلك لدوام المحبة بينهما. لقول الرسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"^(٣).

وكذلك عدم غلاء المهور هو من الحلول لتفادي وقوع الطلاق، فإن المهور تكون عاقباً لشباب قبل الزواج وبعده، فقبل الزواج يقوم الشاب ويستدين من أجل دفع المهر المطلوب من أهل البنت الذين لا يراعون حالته، ثم يكون هذا الدين وبالا على بنتهم بعد الزواج مما ينغص العيشة على أحلامهم بإقامة أسرة صغيرة وسرعان ما تنشب المشاكل وتنتهي بالطلاق.

(١) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ص ٦٢

(٢) رواه البخاري، مسند البخاري باب الإكتفاء في الدين، ص ٤٧٠٠

(٣) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر في المرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث ٢٠٨٢

الختامة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد:

لقد أتممت البحث بعون الله وتوفيقه، فكان البحث في موضوع الطلاق الرجعي وأحكامه، الذي يتكون من فصلين وملحق، وكل فصل يحتوي على مبحث واحد وكل مبحث يحتوي على عدة مطالب فكانت النتائج التي حصلت عليها على النحو التالي:

- (١) وقوع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة أو بارسال الرسول.
- (٢) تقوم العلاقة الزوجية على القوامة وأساسها الرجل.
- (٣) النفقة واجبة على المطلق طلاقاً رجعياً أثناء العدة ولزوج أيضاً حقوق على الزوجة.
- (٤) شرع الطلاق من أجل حكمة أرادها الشرع لحل الخلاف الصادر بين الزوجين في حالة تعذر الحلول .
- (٥) وجوب العدة في بيت الزوجية وعدم الخروج من بيت الزوجية في عدة الطلاقاً رجعياً.
- (٦) حسن إختيار الزوجة والتقليل في المهور يؤدي إلى استمرار الحياة الزوجية
- (٧) الرجعة لا تكون إلا في أيام العدة وقبل إنقضاها، وشترط البعض الشهود في الرجعة.
- (٨) حصلت على دراسة من وزارة التنمية الإجتماعية، عن ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني.
- (٩) تتكلم عن الطلاق وسط الشعب العماني من حيث مستوى التعليمي، العمري ، والجنس والموقع الجغرافي لسلطنة.
- (١٠) نظرة المجتمع للمطلقة نظرة إزدراء ولكن بالعودة إلى الشرع الحنيف يمكن أن تتغير.
- (١١) الحلول المقترحة في حل مشكلة الطلاق والوقوف على دواعي الطلاق وأسبابه.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) ابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، {٥٤١هـ —، ٦٢٠هـ —} تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد حلوي، دار الملك عبدالعزيز، ط ٥، ١٤٣١هـ — ٢٠١٠م.
- (٣) ابن ماجة، سنن ابن ماجة المجلد الأول الطباعة والنشر دار الفكر.
- (٤) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى النكاح، قسم الفتوى بمكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- (٥) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى النكاح، قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء، ط ١، ١٤٢٣هـ —، ٢٠٠٢م.
- (٦) أسعد محمد سعيد الصاغر جي، الفقه الحنفيوأدلته، ط دار الحكم الطيب.
- (٧) البخاري مسند البخاري، شرح الكرمان، طباعة والنشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (٨) جمال الدين بن محمد بن منظور، لسان العرب، ج ٩، ط دار الصادر بيروت.
- (٩) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين، مكتبة مسقط، ط ١.
- (١٠) دراسة حصل عليها الباحث من وزارة التنمية الإجتماعية أنظر إلى الملحق
- (١١) درويش بن جمعة المحروقي، كتاب الدلائل في اللوازم والوسائل ط ٥ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، مكتبة الضامري
- (١٢) الربيع ابن حبيب، مسند الإمام الربيع ابن حبيب أعداد سعود الوهبي الطباعة والنشر مكتبة مسقط
- (١٣) سليمان بن شعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، طباعة دار الكتب العلمية بيروت
- (١٤) السيد سابق فقه السنة، دار الكتاب العربي، المجلد الثاني
- (١٥) شيخة المرزوجي، جريدة الرؤية القطرية، أضواء على المرأة المطلقة بين الإسلامي ونظرة المجتمع.
- (١٦) عبد الرحمن الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة، طباعة دار الكتاب العلمية، بيروت. لبنان

(١٧) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، جوهر النظام، تحقيق براهيم طفيش ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م.

(١٨) عبدالله بن حميد السالمي، جوابات السالمي {ت: ١٣٣٢ هـ}، ط ٢، ١٤١٩ هـ.

(١٩) الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت

(٢٠) مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

(٢١) محمد بن حسين، كتاب المبسوط، تعليق: أبي جعفر بن الحسين بن علي الطوسي، ت ٥٤٦٠ هـ، تعليق محمد الباقر لبهودي، دار الشرق الاوسط لطباعة والنشر.

(٢٢) محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي بيروت

(٢٣) محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان

(٢٤) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ط ١، بيروت، لبنان، ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م.

(٢٥) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه النكاح، الطبعة الأولى بيروت /لبنان، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.

(٢٦) المعجم الوسيط، ط ٣، مجمع اللغة العربية مصر.

(٢٧) النسائي، سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٣، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤.

(٢٨) وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، قانون الأحوال الشخصية.

(٢٩) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي الأجزاء السابعة.

فهرس المحتويات

ملخص البحث	ب
الإهداء	٥
شكر وعرفان	و
مقدمة	١
الفصل الأول: تعريف الطلاق وأقسامه وحكمه الشرعي	٤
المبحث الأول: تعريف الطلاق وتقسيماته:	٤
المطلب الأول: الطلاق لغة واصطلاحاً:	٤
المطلب الثاني: كلمة الطلاق ومن يقع منه الطلاق:	٥
أولاً: كلمة الطلاق:	٥
ثانياً: من يقع منه الطلاق:	٦
المطلب الثالث: مشروعية الطلاق والحكمة من مشروعية والفرق بين الطلاق والفسخ:	٧
أولاً: مشروعية الطلاق:	٧
ثانياً: الحكمة من مشروعية الطلاق:	٩
ثالثاً: الفرق بين الطلاق والفسخ:	١٠
المبحث الثاني: أقسام الطلاق:	١١
المطلب الأول: الطلاق الصريح والكنائي:	١١
أولاً: الطلاق الصريح:	١١
ثانياً: الطلاق الكنائي:	١٢
المطلب الثاني: الطلاق الرجعي والبائن:	١٤
أولاً: الطلاق الرجعي:	١٤
ثانياً: الطلاق البائن:	١٦
المطلب الثالث: الطلاق السني والبدعي:	١٧
أولاً: الطلاق السني:	١٧

١٧	ثانياً: الطلاق البدعي:
٢٠	الفصل الثاني: الطلاق الرجعي وأحكامه.
٢٠	المبحث الأول: الرجعة ومدتها:
٢٠	المطلب الأول: الطلاق الرجعي وأحكامه:
٢٠	أولاً: تعريف الطلاق الرجعي:
٢٢	ثانياً: مدة الرجعة:
٢٥	ثالثاً: كيفية الرجعة :
٢٦	المطلب الثاني: شروط الرجعة:
٢٩	المبحث الثاني: حقوق المطلقة رجعياً:
٢٩	المطلب الأول: حقوق ومقارنة بالمطلقة بائناً:
٣١	المطلب الثاني: واجباتها مقارنة بالمطلقة بائناً:
٣٣	المطلب الثالث: قانون الأحوال الشخصية العماني:
٣٥	ملحق: دراسة ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني والحلول المقترحة.
٣٥	أولاً: دراسة ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني:
٣٨	ثانياً: حجم وانتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع العماني:
٣٨	(١) التطور العددي والنسبي للمطلقين العمانيين حسب الجنس:
٣٩	(٢) الانتشار الجغرافي لظاهرة الطلاق:
٤١	(٣) الخصائص الاجتماعية للمطلقين:
٤٥	ثالثاً: المرأة المطلقة بين التقويم الإسلامي ونظرة المجتمع:
٤٦	رابعاً: الحلول المقترحة حول مشكلة الطلاق:
٥٠	الخاتمة
٥١	قائمة المصادر والمراجع
٥٣	فهرس المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم